ونحن نقول كذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التاخر وليس
المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وينبه على قبول العمر للزيادة
والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعـ وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فايدة جاء في الحديث عن النبي عم سؤاله
انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي روا-
اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي الابن
على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث
او الربع فاعترض بعض المستطيعين بان ههنا سؤالات الاول ان السؤال
باحق عن اعلى رتب البر فعرف الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي
يليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني
عن الفريق الاول في البر فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض من
الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب مشتملة
على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة
فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا فلا يكون

ذكر

١٦٩

ذلك صوابا الثاني ان حرف العطف تقتضي المغايرة لامتناع عطف
الشئ على نفسه وقد عطف الام على الام الثالث ان السايل انما سال ثانيا
عن غير الام فكيف بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب عن
هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال
فلمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون
الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات
وان كانت غيرها بحسب الغرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر
واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك
ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم تبجح به
قلت قوله السؤال باحق ليس عن اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة
بل عن اعلى رتب الصحابة فالعلو منسوب الى المبرور على تفسير حسن
الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن
الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المبرورين وان
اراد بالفريق من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية
اخفض من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)